



السياسة المؤسسية

حماية المستفيدين من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

إدارة المخاطر والتدقيق

الإصدار الثالث - أغسطس 2021

السياسة المؤسسية 03





في 24 يناير من عام 2018، أصبح اسم حركة هانديكاب الدولية "الإنسانية والإدماج". يمكن أن يتدخل اتحاد الإنسانية والإدماج، الذي ينفذ مشاريع في حوالي ستين بلدًا، تحت الأسماء الدارجة "الإنسانية والإدماج" أو "هانديكاب الدولية" أو "أطلس لوجيستيك".

أي وثيقة تحت العنوان "الإنسانية والإدماج" تنطبق بحكم الواقع على كل من فرق "أطلس لوجيستيك" و"هانديكاب الدولية".



سياسة حماية الطفل

جدول المحتويات

5	1.
5	المقدمة
5	1.1 ما الهدف من سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؟
5	1.2 نطاق تطبيق السياسة
6	2.
6	التعريفات
7	3.
7	المبادئ: الوقاية من الاعتداء
7	3.1 المبدأ الأول
7	3.2 المبدأ الثاني
7	3.3 المبدأ الثالث
7	3.4 المبدأ الرابع
7	3.5 المبدأ الخامس
7	3.6 المبدأ السادس

8.....	المبدأ السابع.....	3.7
8.....	المبدأ الثامن.....	3.8
9.....		4.
9.....	التنفيذ والإجراءات.....	
9.....	4.1 التوظيف والاختيار وفترة الاندماج.....	
9.....	4.2 عملية التنبيه في حالة مخالفة السياسة.....	
10.....	4.3 السرية.....	
10.....	4.4 التعاقد مع الشركاء.....	
11.....		5
11.....	الرصد/التقييم.....	

المقدمة

1.1 ما الهدف من سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؟

تود منظمة الإنسانية والإدماج، من خلال سياسة الحماية هذه، الإعراب عن تصميمها على:

- مكافحة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بالأطفال والبالغين المستضعفين المستفيدين من تدخل منظمة الإنسانية والإدماج أو المتأثرين به.
 - تنفيذ سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى الحد من هذه المخاطر ضمن برامجها وفي جميع السياقات.
- تؤكد منظمة الإنسانية والإدماج على مبدأ عدم التسامح المطلق عندما يتعلق الأمر بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. كما تدعو منظمة الإنسانية والإدماج موظفيها إلى إمعان النظر في أفعالهم والعواقب التي قد تترتب عليها.
- هذا الإصدار من هذه السياسة هو تحديث للإصدار المنشور في عام 2019. حصل على تصديق مجلس الإدارة في سبتمبر 2021.

1.2 نطاق تطبيق السياسة

تتطبيق هذه السياسة على منظمة الإنسانية والإدماج كمؤسسة وكذلك على أي شخص يتعاون مع منظمة الإنسانية والإدماج، لا سيما: الأشخاص العاملون بعقد عمل مع منظمة الإنسانية والإدماج مؤقتًا أو دائمًا؛ العائلات المصاحبة للموظفين الدوليين؛ أعضاء مجالس إدارة منظمة الإنسانية والإدماج؛ الاستشاريون؛ المتدربون؛ المتطوعون؛ الأشخاص المدعوون إلى أماكن العمل أو البرامج؛ المنظمات المزودة والمنظمات الشريكة.

تتطبيق هذه المدونة في جميع الظروف، مهنية كانت أم غير مهنية، وأثناء أوقات العمل وخارجها.

تحرص منظمة الإنسانية والإدماج على إبلاغ جميع المتعاونين معها بوجود سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ومحتوياتها.

التعريفات

الأفعال المتحيزة على أساس الجنس:

لا يجوز تعريض أي شخص لأفعال متحيزة على أساس الجنس، والتي تُعرّف على أنها أي فعل يتعلق بجنس الشخص يهدف أو يؤدي إلى المساس بكرامته أو خلق بيئة مخيفة أو عدائية أو مهينة أو مذلة أو مسيئة (المرجع: قانون رقم 994 لعام 2015 المؤرخ في 17 أغسطس 2015 - المادة 20).

الاعتداء الجنسي:

تطفل جسدي ذو طبيعة جنسية يُرتكب بالقوة أو بالإكراه أو من خلال علاقة غير متكافئة، أو التهديد بمثل هذا التطفل.

الاستغلال الجنسي:

استغلال أو محاولة استغلال حالة ضعف أو علاقة غير متكافئة أو علاقة ثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، لغرض الحصول على مصلحة مالية أو اجتماعية أو سياسية.

التحرش الجنسي:

تعريض شخص ما لتعليقات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية أو متحيزة على أساس الجنس مرارًا وتكرارًا، والتي إما تمس بكرامته بسبب طبيعتها المهينة أو المذلة أو تخلق موقفًا مخيفًا أو عدائيًا أو مهينًا له.

التحرش الجنسي هو استخدام أي شكل من أشكال الضغط الشديد، حتى لو لم يتكرر، بهدف حقيقي أو ظاهري، للحصول على فعل ذي طبيعة جنسية، سواء كان ذلك لمنفعة المذنب أو لمنفعة طرف ثالث.

المبادئ: الوقاية من الاعتداء

3.1 المبدأ الأول

يشكل ارتكاب الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في حق الأطفال والبالغين المستضعفين المستفيدين من تدخل منظمة الإنسانية والإدماج أو المتأثرين به سلوكاً غير لائق وهو بذلك يخضع للعقوبات، لا سيما التأديبية. توضح مدونة قواعد السلوك لدينا "السلوكيات والممارسات المتوقعة التي تشكل الحد الأدنى من معايير المنظمة وكذلك الأفعال الواجب تجنبها".

راجع مدونة قواعد السلوك: النزاهة والوقاية من الاعتداء وحماية الأشخاص

3.2 المبدأ الثاني

إدراكاً لوجود عوامل تهميش وأوجه عدم مساواة أكثر وضوحاً في مجموعات سكانية معينة، تتعهد منظمة الإنسانية والإدماج، في إطار تطبيق هذه السياسة، بإيلاء اهتمام خاص لمخاطر الاعتداء على الأطفال والنساء والرجال ذوي الإعاقة وكبار السن وضحايا العنصرية.

3.3 المبدأ الثالث

إن العلاقات الجنسية مع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ممنوعة، مهما كانت سن البلوغ أو سن الموافقة على المستوى المحلي 4. لا يجوز التحجج بارتكاب خطأ في تقييم سن الشخص للدفاع عن النفس.

3.4 المبدأ الرابع

يُمنع طلب الخدمات الجنسية مقابل مبلغ من المال أو وظيفة أو ممتلكات أو خدمات أو أي نوع من أنواع المساعدة.

3.5 المبدأ الخامس

العلاقة بين الشخص المتعاون مع منظمة الإنسانية والإدماج، كما هو محدد في النقطة 1 من هذه السياسة، والمستفيدين من المساعدة، بحكم التعريف، تستند إلى علاقة غير متكافئة للقوى. وعلى هذا النحو، العلاقات الجنسية بين الأشخاص المذكورين أعلاه والمستفيدين البالغين ممنوعة منعاً باتاً لأنها تخاطر بالمساس بمصداقية الإجراءات التي تتخذها منظمة الإنسانية والإدماج ونزاهتها.

3.6 المبدأ السادس

تتعهد منظمة الإنسانية والإدماج بتوعية كافة الأشخاص المتعاونين معها، كما هو محدد في النقطة 1 من هذه السياسة،

حتى يفهموا مبادئ هذه السياسة وأحكامها وإجراءات التنبيه ومراقبتها

3.7 المبدأ السابع

يقع على عاتق جميع المتعاونين مع منظمة الإنسانية والإدماج، كما هو محدد في النقطة 1 من هذه السياسة، ولا سيما المديرين على جميع المستويات، إنشاء بيئة خالية من الأفعال المتحيزة على أساس الجنس والحفاظ عليها. كما يتحمل هؤلاء المديرون مسؤولية الوقاية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

تتطلب محاربة ثقافة التساهل والإفلات من العقاب جهدًا مستمرًا. يتوجب على المديرين، على وجه الخصوص، معرفة هذه السياسة وفرض تطبيقها وأن يتحلوا بروح المبادرة في الإشراف على فرقهم.

يتوجب على جميع المتعاونين مع منظمة الإنسانية والإدماج، كما هو محدد في النقطة 1 من هذه السياسة، مراعاة المخاطر التي تنطوي عليها الأفعال المتحيزة على أساس الجنس والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وفقًا للأنشطة والسياقات المعنية. يجب أن تكون استراتيجية الحد من هذه المخاطر مصدرًا دائمًا للقلق.

3.8 المبدأ الثامن

تتعهد منظمة الإنسانية والإدماج بتقديم المساعدة للمبلغين الذين يبلغون عن سلوك مخالف لهذه السياسة، بالإضافة إلى المساعدة والدعم المحددين لضحايا الاستغلال أو الاعتداء أو التحرش الجنسي الذي يرتكبه أحد المتعاونين مع منظمة الإنسانية والإدماج، كما هو محدد في النقطة 1 من هذه السياسة.

سوف يُبلغ الضحايا بأن مسؤولية مرتكبي الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تظل كاملة غير منقوصة، وحتى في حالة افتراض البراءة، فإن منظمة الإنسانية والإدماج تقدم لهم المساعدة.

في حالة وجود تضارب في المصالح بين الضحية وشخص آخر معني، يجب أن تحظى إرادة الضحية بالأولوية في معالجة القضية، لا سيما عندما تكون معرضة لخطر إضافي من الإساءة الجسدية و/أو العاطفية.

التنفيذ والإجراءات

4.1 التوظيف والاختيار لفترة الاندماج

تجري منظمة الإنسانية والاندماج عملية توظيف آمنة لطالبي العمل: يشمل ذلك معلومات عن قيم الحماية ومبادئها في إعلانات الوظائف؛ أسئلة محددة أثناء المقابلات؛ إحالة من أرباب العمل السابقين؛ طلب سجل جنائي لأكثر المناصب حساسية.

1 يتوجب على جميع المرشحين أو المرشحات اجتياز جميع مراحل عملية التوظيف الآمنة هذه قبل بدء العمل في منظمة الإنسانية والاندماج.

يُبلغ جميع الأشخاص العاملين مع منظمة الإنسانية والاندماج بعقد عمل (دائم أم مؤقت) وأعضاء مجالس الإدارة والاستشاريين والمتدربين والمتطوعين الذين وظفتهم منظمة الإنسانية والاندماج بهذه السياسة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. تحتوي مدونة قواعد السلوك والنظام الداخلي لمنظمة الإنسانية والاندماج على بنود تتعلق بالوقاية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

تحتوي عقود العمل على بنود تنص على أن الموظفين يتعهدون بالامتثال لسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

4.2 عملية التنبيه في حالة مخالفة السياسة

الإبلاغ عن أفعال متحيزة على أساس الجنس أو استغلال أو اعتداء أو تحرش جنسي أو الاشتهاء بها، فإن الإجراء الواجب اتباعه على النحو التالي.

يتوجب على الشخص الذي أُبلغ في البداية بالاستغلال أو الاعتداء أو التحرش الجنسي:

- إما إبلاغ نقطة الاتصال بالموقع مباشرة
 - إما مدير أو مديرة البرنامج [الإقليمي] والمسؤول أو المسؤولة على مستوى الدولة
 - أما استخدام آلية التنبيه المهنية التي تتوفر تفاصيلها على مواقع الإنترنت وشبكة الإنترنت التابعة لمنظمة الإنسانية والاندماج.
- إذا ارتكب الفعل أو الاستغلال أو الاعتداء أو التحرش الجنسي مدير أو مديرة البرنامج [الإقليمي] أو مسؤول أو مسؤولة على مستوى الدولة، فيتوجب على الشخص المعني:

- إما إبلاغ إدارة العمليات مباشرة
- أما استخدام آلية التنبيه المهنية الموضحة على مواقع الإنترنت وشبكة الإنترنت التابعة لمنظمة الإنسانية والاندماج.

¹ المناصب الوافدة والوظائف القيادية الوطنية والموظفون الذين يتعاملون مع المستفيدين القاصرين.

من الناحية العملية، تتعلق هذه الآلية بالإبلاغ عن المخاوف أو الشكوك بحسن نية دون أخذ زمام المبادرة للتحقيق من تلقاء نفسك من أجل الحصول على أدلة أو إعداد تقرير. إن فرض العقوبات على أي شخص قدم تقريرًا وفقًا للإجراءات المعتمدة ممنوع.

في حالة أن المتهم من موظفي منظمة الإنسانية والإدماج، قد يُفصل عن العمل على الفور كإجراء احترازي طوال الفترة اللازمة للتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة. في الحالات الأخرى، قد تمنعه منظمة الإنسانية والإدماج من الاقتراب من مبانها ومعدات وأنشطتها على الفور طوال الفترة اللازمة للتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة. يجوز لمنظمة الإنسانية والإدماج، عند الاقتضاء، أن تطلب من شركائها فصل الشخص المتهم طوال الفترة اللازمة للتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة.

قد يخضع الشخص للعقوبات التأديبية وفقًا لمدى خطورة الجريمة، امتثالاً للأحكام المعمول بها، لا سيما القانون المنطبق على العقد والنظام الداخلي.

لنفس الأسباب، سوف تطلب منظمة الإنسانية والإدماج من المنظمة الشريكة اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المتهم.

في جميع الحالات، لا تعيق منظمة الإنسانية والإدماج التشريعات المحلية وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عملية قانونية عادلة في حالة أن المتهم عضو من أعضاء الموظفين المحليين أو أجنبي.

قد يجري التحقيق في أي تصريحات كاذبة أو خبيثة أو مسيئة ضد شخص يعمل مع منظمة الإنسانية والإدماج بعقد (موقت أم دائم)، أو العائلات المصاحبة للموظفين الدوليين، أو أعضاء مجالس إدارة منظمة الإنسانية والإدماج، أو المستشارين، أو المتدربين، أو المتطوعين، بما في ذلك الإجراءات التأديبية.

4.3 السرية

يسود احترام السرية في جميع الأمور المتعلقة بهذه السياسة. يعني ذلك أنه لا ينبغي نشر أي معلومات أبلغ عنها أطفال و/أو أفراد آخرون بشأن أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي دون الحصول على موافقة مسبقة من الطفل و/أو والديه و/أو الوصي القانوني عليه و/أو الشخص الذي أبلغ عنها.

نحن نحرص على إبقاء الضحايا والمبلغين على اطلاع دائم بالعملية المنفذة لمعالجة الحادث والعواقب المترتبة عليه.

تُسجَل الشكوك أو الادعاءات أو الإفصاحات كتابياً. يجب أن تكون التقارير دقيقة قدر الإمكان وأن تحتوي على وصف دقيق للحقائق وتسلسلها الزمني والإجراء المُتَّخَذ. تُحفظ جميع التقارير في مكان مقفل ولا يمكن أن يصل إليها إلا مدير أو مديرة البرنامج [الإقليمي] أو المسؤول على مستوى الدولة تحت سيطرة المكتب الرئيس (قسم التوجيه الجغرافي والموارد البشرية). يجب نقل المعلومات (لفظياً أم إلكترونياً) مع احترام السرية في جميع الأوقات.

في حالة أن الاتهام يتعلق بعضو من أعضاء منظمة أخرى، فإن مدير أو مديرة البرنامج [الإقليمي] أو المسؤول أو المسؤولة على مستوى الدولة يقرر كيفية التعامل مع المسألة مع المنظمة المعنية قبل النظر في رفع القضية إلى طرف ثالث، مع احترام القوانين المحلية المعمول بها.

4.4 التعاقد مع الشركاء

لا تؤسس منظمة الإنسانية والإدماج شراكة مع أي منظمة من المحتمل أن يخالف موظفوها سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

تؤدي أي معلومات مبررة تتعلق بمثل هذه الممارسات إلى إنهاء منظمة الإنسانية والإدماج شراكتها، ما لم يتعهد الشريك بتغيير سلوكه جذرياً والالتزام به.

الرصد/التقييم

يجب الحرص على متابعة هذه السياسة وتنفيذها باستمرار.

يتحمل مدير أو مديرة البرنامج [الإقليمي] أو المسؤول أو المسؤولة على مستوى الدولة مسؤولية نشر المعلومات المتعلقة بهذه السياسة وتنفيذها، بالإضافة إلى متابعة جميع القضايا المتعلقة بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي داخل شبكة منظمة الإنسانية والإدماج، وإبلاغ المسؤول عن سياسات الحماية وإدارات العمليات وأقسام الموارد البشرية في المكتب الرئيس.

منظمة الإنسانية والإدماج. إطار الحماية. ليون- منظمة الإنسانية والإدماج 2020
منظمة الإنسانية والإدماج. مدونة قواعد السلوك: النزاهة والوقاية من الاعتداء وحماية الأشخاص. ليون:
منظمة الإنسانية والإدماج، 2018، التحديث 2021
منظمة الإنسانية والإدماج. سياسة حماية الطفل. منظمة الإنسانية والإدماج، 2011، 2019، التحديث
2021
منظمة الإنسانية والإدماج. الإبلاغ عن الاحتيال أو الاعتداء المشتبه بهما.

جهة الاتصال:
إدارة المخاطر والتدقيق



سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

تقدم هذه الوثيقة السياسة والأحكام التي اتخذتها منظمة الإنسانية والإدماج للوقاية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي الذي يمكن أن يرتكبه الموظفون في المجال الإنساني تجاه المستفيدين ومحاربتة.

منظمة الإنسانية والإدماج - الإنسانية والإدماج
138, avenue des Frères
Lumière CS 78378
69371 Lyon CEDEX 08
France

